مرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢

بانشاء درجة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة المالية والاقتصاد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان :

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ القسم ١٦ (وزارة المواصلات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا فى حدود جملة اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٢ — يلغى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ القسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ — (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — على وزرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد فؤاد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد أنور السادات

عن هيئة الوصاية الموقتة

وزير المواصلات (بالنيابة) وزير المالية والاقتصاد ورئيس مجلس الوزراء

محمد فريد سراج عبد الجليل ابراهيم العمرى على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق على الوجه الآتى :

« يحظر على الملك السابق ناروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية سواء كانت مملوكة له أو موقوفة مشمولة بنظره أو بنظار الخاصة الملكية ، وليس له أن يتصرف فى هذه الأموال ، وتوضع تحت الحراسة » .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد شهنا

أمر هيئة الوصاية المؤقته

وزير الخارجية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

على ماهر — على ماهر — على ماهر

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الحربية والبحرية

إبراهيم عبد الوهاب — إبراهيم شوقى — على ماهر

وزير العدل — وزير المعارف العمومية — وزير تموين

محمد على علوبة — محمد اللبان — إبراهيم عبد الوهاب

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد

الفونس جريس — عبد الجليل إبراهيم العمرى

وزير الأوقاف — وزير الأشغال العمومية — وزير الشئون الاجتماعية

فؤاد شيرين — محمد كامل فهيم — محمد فهمى إسكندر

وزير المواصلات (بالنيابة) — وزير الشئون البلدية والقروية

محمد فهمى إسكندر — عبد العزيز عبد الله كامل

مرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفتى وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ القسم ١٥ (وزارة الزراعة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفتا وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج سنويا لكل منهما .

يؤخذ اعتماد الوظيفتين من الوفر الناتج من إلغاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج ووظيفة السكرتير العام من درجة مدير عام (أ) بربط قدره ١٣٠٠ ج فى الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد شهنا

أمر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد

الفونس جريس — عبد الجليل إبراهيم العمرى